

مادة ٤ - تحفظ الهيئة بالحق في إلغاء نتائج التطهير في أحواش ترسيم بالضفة الشرقية خارج حدود مرفق القناة في أي مساحة وعلى أي بعد ما دامت الخطوط الكتورية لمذيب الأرض تسمح بذلك .

مادة ٥ - يحظر من وقت صدور هذا القانون إجراء أعمال البناء أو التعديل للأراضي الداخلية ضمن حدود مرفق القناة بمدينة القنطرة شرق ولا تتحمل أية مسؤولية عن المباني التي تقام من تاريخ صدور هذا القانون إذا أزيلت لتنفيذ مشروع ناصر لاندراج القناة .

مادة ٦ - يؤول إلى هيئة قناة السويس لاصطلاح بحجر عتاقة على مسافة طولها ٥٠٠ متر حسبها هو محدد على الخريطة رقم (٦) المرافقة لتقوم باستخراج الأحجار ومشتقاتها لاستخدامها في أشغال الهيئة والموانئ والمرافق اللازمة لها .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (١٩٦٣) (١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

الملحق رقم (١)

عن الأراضي والمناطق التي تنازل عنها الهيئة والمذكورة في المادة الثانية من القانون

وهي الآتية :

أولاً - أراضي تنازل عنها الهيئة إلى مجالس المدن المذكورة فيما يلي :

(١) إلى مجلس مدينة بورفؤاد :

جميع الأراضي المحدودة بشارع ٢٣ يوليو شمالاً والصور البحرى غرباً وخط الامتياز القديم شرقاً المبنية على الخريطة رقم (٢) الخاصة بمدينتي بورسعيد وبورفؤاد وذلك باستثناء الأراضي التي تحتفظ الهيئة بملكيتها سواء أكانت فضاء أو مقام عليها منشآت الملونة باللون البني والمبنية بالكشيف رقم (١) المرفق ، وهذه الأراضي مقام عليها مساكن لعمال الهيئة .

(٢) إلى مجلس محافظة بورسعيد :

جميع الأراضي المحصورة بين حد الامتياز القديم الملون باللون الأحمر وحدود المرفق الجديدة الملونة باللون الأزرق المبنية على الخريطة رقم (٢) الخاصة بمدينتي بورسعيد وبورفؤاد وذلك باستثناء الأراضي التي تحتفظ الهيئة بملكيتها سواء أكانت فضاء أو مقام عليها منشآت والملونة باللون البني والمبنية بالكشيف رقم (١) المرفق .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل حدود مرفق هيئة قناة السويس الملونة باللون الأحمر لتصبح طبقاً لخط الأزرق المبين بالرسم رقم (١) المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - تنازل هيئة قناة السويس إلى الجهات المبنية بالملحق رقم (١) عن الأراضي والمناطق المبنية في الملحق المذكور والتي خرجت عن حدود مرفق قناة السويس طبقاً للسادة السابقة وهي الملونة باللون الأصفر على أن تظل الهيئة محتفظة بملكية الأراضي الملونة باللون البني سواء أكانت فضاء أم مقام عليها منشآت ، كما هو محدد على الخرائط المرافقة لهذا القانون .

مادة ٣ - يؤول إلى هيئة قناة السويس الأراضي والمناطق المارة باللون الأحمر والمحددة على الخرائط المرافقة والمشار إليها في الملحق (٢) لهذا القانون .

ثالثا - الأراضي والمناطق المشار إليها في هذا المبحث تشمل أراضي سبق أن تم التصرف فيها فخلل على ملكية من تم التصرف لهم . وأراضي تم التصرف فيها ولا تزال مثقلة بالتزامات فتعمل الجهات المذكورة محل هيئة قناة السويس في تصفيتهم وتؤول باقي الأراضي إلى تلك الجهات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن الاعتماد المدرج بميزانية وزارة الحربية

للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لتفقات اللجنة العامة

للمساعدات الخيرية الأجنبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المرافق والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن ديوان المحاسبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

وعلى مراقبة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوضع الاعتماد المدرج في ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لتفقات اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية وقدره ٢٢٠,٠٠٠ جنيه (مئتان وعشرون ألف جنيه) تحت تصرف رئيس اللجنة المذكورة على أن يتم التصرف وفقاً للتعويض الذي يقرره وزير الحربية على أوجه الصرف المختلفة ، مع إعفاء هذه التصرفات من جميع القيود المالية اللازمة بالتعاقد والصرف ، ومع الاحتفاظ بالمستندات المؤهلة للصرف على أن تقدم البيانات الخاصة بالصرف والمستندات المؤهلة له إلى وزير الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بإمارة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (١٩٦٢) ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

٩ - من ك ٨٦,٧٨١٦٠ إلى ك ٩٨,٤٠٠ يرحد الحد الشرق مسافة ٤٠٠ متر .

١٠ - من ك ٩٨,٤٠٠ إلى ك ١٣٤,١٢٣ تحدد حدود المرفق الجديدة طبقاً للخريطة وهذا الجزء داخل البحيرات المرة الكبرى والصغرى .

١١ - من ك ١٣٤,١٢٣ إلى ك ١٥٧,٠٠٦١٢ يرحد الحد الشرق مسافة ٤٠٠ متر .

١٢ - من ك ١٥٧,٠٠٦١٢ تمتد حدود المرفق الجديدة جنوباً في خط مستقيم إلى أن تقابل الحدود بالضفة الغربية كما هو موضح بالخريطة .

(ج) خريطة رقم ٥ للقناة - مقياس الرسم ١/١٠,٠٠٠

الأرض المنشأ طريق الاسماعيلية / السويس من كيلومتر ٢٤/١٠٢ إلى كيلومتر ٢٩,٣٠٨٢٨ وهو عرض حوالي ٦ أمتار مع الاحتفاظ بخمانية أمتار من الجانب الغربي وستة أمتار من الجانب الشرق وذلك لتوسيع الطريق في المستقبل وتكون لهذا الطريق فيصير العرض ٢٠ متراً وكذا مدخل محطة كبريت ومياه فايد وهذه الأرض مساحتها حوالي ١٠٢,٠٥٨٠ م^٢ اجريت من المنافع العامة بمنحصر مرسوم بمادور بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣

(د) خريطة رقم (٣) الخاصة بمدينة الاسماعيلية - مقياس

الرسم ١/٥,٠٠٠ :

١ - الأرض المقام عليها خزان المياه المكرة بنفشة بمدينة الاسماعيلية ومساحتها ٦٥٨٢ م^٢ والمبينة باللون الأحمر .

٢ - الأرض المقام عليها مساحة تخزين مياهات الهيئة بمنطقة نفشة خلف محطة المياه المكرة بالاسماعيلية ومساحتها ١٢,٣٩٣ م^٢ والمبينة باللون الأحمر .

(هـ) خريطة رقم (٤) الخاصة بمدينة بور توفيق - مقياس

الرسم ١/٥,٠٠٠ :

الأرض شمال بور توفيق الجدرى إنشاء مبنى سكنية بها وكذا الكوبري الحديد والملاوة على الخريطة باللون الأحمر ومساحتها حوالي ٢٦,٠٧٣٦ م^٢